



## فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

[صحيح] [رواه البخاري]

في هذا الحديث بيان حكم من أحكام زكاة الثمار، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الثمر الذي يسقيه المطر أو العيون أو ما يسقى بالسيل الجاري في حفر أو ما لا يحتاج في سقيه إلى تعب؛ لأنه يعثر على الماء بجذوره الواجب فيه العُشْر، سهم واحد من عشرة أسهم، وهو يسير، وأما ما سُقِيَ بمشقة وجهه، كالتسقي من الآبار أو ما يسقى عليه بالبعير أو البقر أو الآلات الحديثة ونحوها فالواجب فيه نصف العشر.

### معاني الكلمات

**عَثْرِيًّا** نوع من الشجر أو النخل، سمي به؛ لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدائية وغيره، كأنه عثر على الماء عثرًا بلا عمل من صاحبه.  
**النضح** أي: ما يسقى بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65590>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

